الأمم المتحدة

A/77/356

الجمعية العامة

Distr.: General
21 September 2022
Arabic
Original: English

الدورة السابعة والسبعون

البند 68 (ج) من جدول الأعمال

تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقررين والممثلين الخاصين

حالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام 1967*

مذكرة من الأمين العام

يتشرّف الأمين العام بأن يحيل إلى الجمعية العامة تقرير المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام 1967، فرانشيسكا ألبانيز، المقدَّم عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان 1/5.

* قُدّم هذا التقرير بعد انقضاء الموعد النهائي لتضمينه أحدث المعلومات.

121022 300922 22-22141 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

تقرير المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام 1967، فرانشيسكا ألبانيز

موجز

تتناول المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام 1967، فرانشيسكا ألبانيز، في هذا التقرير، عددا من الشواغل المتعلقة بحقوق الإنسان، ولا سيما فيما يتعلق بحق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير، في سياق السمات الاستيطانية الاستعمارية للاحتلال الإسرائيلي الذي طال أمده.

أولا - مقدمة

1 - تتناول المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام 1967، فرانشيسكا ألبانيز، في هذا التقرير، عددا من الشواغل المتعلقة بحالة حقوق الإنسان في الضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية، وغزة، وتقدم تحليلا متعمقا لحق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير. وتوضح المبادئ القانونية والمعاني والآثار المترتبة على هذا الحق، الذي لم يتحقق بعد للشعب الفلسطيني على الرغم من أنه أساسي للمهمة التي تعهدت الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بتحقيقها في أعقاب الفظائع التي ارتكبت وشوهدت خلال الحرب العالمية الثانية[1].

2 - ولم تتمكن المقررة الخاصة من زيارة الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية ("الأرض الفلسطينية المحتلة")، قبل تقديم هذا التقرير، على الرغم من الدعوة التي تلقاها المراقب عن دولة فلسطين لدى مكتب الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى في جنيف. ويشكل الوصول إلى الأرض الفلسطينية المحتلة عنصرا أساسيا في ولايتها وستسعى إلى تحقيقه في المستقبل. وبعد أن قوبل بالرفض طلبها الاجتماع بالممثل الدائم لإسرائيل لدى مكتب الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى في جنيف، فإنها تشدد على أن نمط عدم التعاون من جانب إسرائيل مع المكلفة بالولاية يشكل مصدر قلق بالغ. وحيث أن إجراء حوار مفتوح بين جميع الأطراف له أهمية أساسية في حماية حقوق الإنسان وتعزيزها، تُذكِّر المقررة الخاصة إسرائيل بأنها ما تزال راغبة في التواصل معها.

3 - ويستند هذا التقرير إلى بحوث وتحليلات قانونية، وتعززه مشاورات وبيانات. فقد أجرت المقررة الخاصة مشاورات مع زملائها والمقررين الخاصين السابقين، واللجنة الدولية المستقلة المعنية بالتحقيق في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي إسرائيل، وعقدت اجتماعات شخصية وعبر الإنترنت مع ممثلي الدول والأكاديميين والمنظمات غير الحكومية من الأرض الفلسطينية المحتلة وإسرائيل وخارجها. واطلَعَّت على التقارير المقدمة من منظمات حقوق الإنسان المحلية والدولية، وخاصة من الأرض الفلسطينية المحتلة وإسرائيل.

4 - وحدّت القيود الجغرافية والزمنية لولاية المقررة الخاصة من نطاق هذا التحقيق، بما في ذلك الكيفية التي يمكن أن تؤثر بها الانتهاكات التي يغطيها هذا التقرير على الشعب الفلسطيني خارج الأرض المحتلة. وهذا لا يمس بدراسة هذا الحق الجماعي، لأنه ينطبق على الفلسطينيين الذين يحملون الجنسية الإسرائيلية، وعلى اللاجئين الفلسطينيين منذ عامي 1948 و 1967، الذين يحق لهم أيضا التمتع بالحقوق الراسخة في العودة ورد الحق والتعويض. وبالنظر إلى الترابط بين الاحتلال الإسرائيلي الذي بدأ في عام 1967 وما سبقه، تلقي المقررة الخاصة نظرة على بعض النقاط التاريخية التي قد تسترشد بها الظروف الراهنة وتلقي الضوء عليها.

(1) ميثاق الأمم المتحدة، المادتان 55 و 56.

ثانيا - الأساس المنطقي للتحقيق في الحق في تقرير المصير

ألف - الوضع الراهن والمناقشات السائدة

5 - على مدى 55 عاما، نشأت ثلاثة أجيال من الفلسطينيين في الأرض الفلسطينية المحتلة تحت الاحتلال الإسرائيلي. حوالي 40 في المائة منهم، هم لاجئون طردتهم إسرائيل منذ عام 1948 (بمن في ذلك أحفادهم) وقد فروا من العنف الذي رافق إنشاء دولة إسرائيل[2]. ومعظم سكان غزة، إلى جانب كثيرين من الذين يواجهون حاليا النقل القسري عبر الضفة الغربية، بما في ذلك القدس الشرقية، هم لاجئون، أصلا من الجليل وحيفا ويافا والرملة واللد والنقب. وأدت حرب عام 1967 إلى تشريد معظمهم من جديد، وتدمير قرى فلسطينية وإخلاء سكانها، وحرمان اللاجئين من العودة، مثلما حدث في الفترة 1947-1949[3]. ولم يكن بإمكان الفلسطينيين الذين تمكنوا في عام 1967 من "البقاء" أن يعرفوا أنهم بعد 55 عاما، سيظلون يستيقظون تحت نير هيمنة أجنبية، مع تعليق حقوقهم، وحقوق اللاجئين من بينهم، دون آفاق ملموسة للعودة إلى أراضي أجدادهم.

6 - ومنذ عام 1967، ما فتئت حالة حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة تتدهور باطراد، ويرجع ذلك أساسا إلى الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي، بما في ذلك الفصل العنصري والقهر من جانب السلطة القائمة بالاحتلال، إسرائيل. واتخذ ذلك أشكالا مختلفة: فرض قيود صارمة على حركة الفلسطينيين داخل الأرض الفلسطينية المحتلة وخارجها؛ وقمع المشاركة السياسية والمدنية؛ والحرمان من حقوق ووضع الإقامة ولم شمل الأسرة؛ ونزع ملكية الأراضي والممتلكات الفلسطينية؛ وعمليات النقل القسري؛ وأعمال القتل غير المشروع؛ وحالات الاعتقال والاحتجاز التعسفية الواسعة النطاق، بما في ذلك اعتقال واحتجاز أطفال؛ وعرقلة المعونة الإنسانية والحرمان منها ومن التعاون؛ والحرمان من الملكية والوصول إلى الموارد الطبيعية؛ وعنف المستوطنين؛ والقمع العنيف للمقاومة الشعبية ضد الاحتلال. وتعتبر هذه الممارسات مجتمعة بمثابة عقاب جماعي للشعب الفلسطيني[4].

7 - وعلى الرغم من خطورة الحالة، لا يزال الاحتلال الإسرائيلي للأرض الفلسطينية يعالج في الغالب، وأحيانا بصورة حصرية، من خلال ثلاثة نهُج رئيسية:

(أ) *نهج إنساني* - تُعالَج فيه الظروف الاقتصادية والإنسانية الخطيرة الناجمة عن الاحتلال العنيف باعتبارها قضية إنسانية (مزمنة) يتعين إدارتها، وليس على أنها قضية سياسية يتعين حلها وفقا للقانون الدولي؛ ويتم التصدي إلى حد كبير للانتهاكات الإسرائيلية بهدف "تحسين" بعض جوانب الحياة تحت الاحتلال؛

(ب) *نهج سياسي* - غالبا ما توصف فيه قضية فلسطين بأنها "صراع" بين طرفين متعارضين يمكن حله من خلال المفاوضات. وبناء على ذلك، فلن يتم إنهاء الاحتلال إلا من خلال "اتفاق سلام متفاوض عليه"؛ عندها سيتم حل حالات الطوارئ الإنسانية والاقتصادية في الأرض الفلسطينية المحتلة؛

---

(2) Benny Morris, *The Birth of the Palestinian Refugee Problem Revisited*, revised ed. (Cambridge, United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland, Cambridge University Press, 2004).

(3) Tom Segev, *1967: Israel, the War, and the Year that Transformed the Middle East*, 1st ed. (New York, Metropolitan Books, 2007).

(4) A/HRC/44/60 (2020)، الفقرتان 24 و 27.

(ج) *نهج التنمية الاقتصادية* – في السنوات الأخيرة، أصر الباحثون عن حلٍ على إطار يعتمد على تطوير الأراضي الفلسطينية والحفاظ على اقتصادها بشكل مصطنع دون تقديم حل سياسي يعالج الأسباب الجذرية "للصراع"، بما في ذلك الانتهاكات العديدة لحقوق الفلسطينيين وحرياتهم. والهدف من هذا النهج هو حل النزاع عن طريق تشجيع قطاع الأعمال وخلق الفرص التي تصاحب النمو والتنمية المستدامة، وليس من خلال إعمال حقوق الإنسان الأساسية.

8 - ويبدو أن أنصار هذه النُهج يعتقدون أن الاحتلال سينتهي عندما تتمكن الأطراف، غير المتكافئة بشكل صارخ في القوة، من التوصل إلى حل تفاوضي. ومما يؤسف له أن هذه المنظورات تترك دون بحث السياق الأوسع الذي يشكل ويوحد حالات الطوارئ والتحديات السياسية والتداعيات الاقتصادية التي لا نهاية لها. وبفشلها في استيعاب القضايا الشاملة الحاسمة المتعلقة بالاحتلال الإسرائيلي، تخلط هذه المنظورات بين الأسباب الجذرية والأعراض، وتركز على عدم الامتثال الإسرائيلي للقانون الدولي باعتباره ظاهرة معزولة، وليس عنصرا هيكليا طويل الأجل للحرمان المطول للفلسطينيين تحت الاحتلال من الحقوق.

9 - وفي السنوات الأخيرة، خلص عدد من الباحثين والمنظمات المحترمة إلى أن سياسات إسرائيل وممارساتها التمييزية المنهجية والواسعة النطاق ضد الفلسطينيين تصل إلى مستوى جريمة الفصل العنصري بموجب القانون الدولي[5]. وفي حين أن المجتمع الدولي لم يتخذ إجراء كاملا بشأنها، فإن المفهوم القائل بأن الاحتلال الإسرائيلي يستوفي الحد الأدنى للمعايير القانونية للفصل العنصري يكتسب زخما. وقد يساعد ذلك في التغلب على اتجاه معين نحو فحص الانتهاكات الإسرائيلية (التي غالبا ما تكون فردية وخارجة عن السياق) في إطار هيئات محددة للقانون الدولي، وليس النظام نفسه الذي تحكم إسرائيل من خلاله الفلسطينيين.

10 - وفي الوقت نفسه، فإن إطار الفصل العنصري إذا ما نُظر إليه بمفرده وليس كجزء من دراسة شاملة لتجربة الشعب الفلسطيني ككل، فإنه ينطوي على بعض القيود:

(أ) أولا، مع استثناءات قليلة[6]، فإن نطاق التقارير الأخيرة عن الفصل العنصري الإسرائيلي هو في المقام الأول "إقليمي" ويستبعد تجربة اللاجئين الفلسطينيين. فالاعتراف بالفصل العنصري الإسرائيلي يجب أن يتناول تجربة الشعب الفلسطيني برمته وفي وحدته كشعب، بما في ذلك أولئك الذين شردوا وجُردوا من جنسيتهم وسُلبت ممتلكاتهم في الفترة 1947-1949 (وكثير منهم يعيشون في الأرض الفلسطينية المحتلة)؛

(5) A/HRC/49/87 (2022) (نسخة مسبقة غير محررة)؛ و Amnesty International, *Israel's Apartheid against Palestinians: Cruel System of Domination and Crime against Humanity* (2022) (available at https://www.amnesty.org/en/documents/mde15/5141/2022/en/)؛ و Human Rights Watch, *A Threshold Crossed: Israeli Authorities and the Crimes of Apartheid and Persecution (2021)*؛ B'Tselem, "A regime of Jewish supremacy from the Jordan River to the Mediterranean Sea: this is apartheid" (12 January 2021)؛ ومؤسسة الحق وآخرون. *تقرير موازٍ مشترك إلى لجنة الأمم المتحدة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري بشأن التقارير الدورية الإسرائيلية من السابع عشر إلى التاسع عشر* (10 تشرين الثاني/أكتوبر 2019)؛ واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، *الممارسات الإسرائيلية تجاه الشعب الفلسطيني: فلسطين والاحتلال الإسرائيلي*، رقم 1 (2017) (E/ESCWA/ECRI/2017/1).

(6) منظمة العفو الدولية، ومؤسسة الحق وآخرون، *التقرير الموازي المشترك إلى لجنة الأمم المتحدة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري*؛ و E/ESCWA/ECRI/2017/1 (انظر الحاشية 5).

(ب) ثانيا، إن التركيز على الفصل العنصري الإسرائيلي وحده يغفل عدم الشرعية المتأصلة في الاحتلال الإسرائيلي للأرض الفلسطينية، بما فيها القدس الشرقية. والاحتلال الإسرائيلي غير قانوني لأنه أثبت أنه ليس مؤقتا، ويدار عمدا ضد المصالح الفضلى للسكان الخاضعين للاحتلال، وأدى إلى ضم الأرض المحتلة، منتهكا بذلك معظم الالتزامات المفروضة على السلطة القائمة بالاحتلال[7]. وتنبع عدم مشروعيته أيضا من انتهاكه المنهجي لثلاث قواعد آمرة على الأقل من قواعد القانون الدولي هي: حظر الاستيلاء على الأرض عن طريق استخدام القوة؛ وحظر فرض نظم الاستعباد والهيمنة والاستغلال من قبل قوة أجنبية، بما في ذلك التمييز العنصري والفصل العنصري؛ والتزام الدول باحترام حق الشعوب في تقرير المصير[8]. ومن هذا المنطلق، يشكل الاحتلال الإسرائيلي استخداما غير مبرر للقوة وعملا عدوانيا[9]. وهذا الاحتلال محظور بشكل لا لبس فيه بموجب القانون الدولي ويتعارض مع قيم الأمم المتحدة ومقاصدها ومبادئها على النحو المنصوص عليه في ميثاقها.

(ج) ثالثا، لا يعالج إطار الفصل العنصري "الأسباب الجذرية" لشبكة القوانين والأوامر والسياسات التمييزية عنصريا التي تنظم الحياة اليومية في الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام 1967 والعداء الإسرائيلي (نيتها) في الاستيلاء على أراض مع إخضاع وتهجير شعبها الأصلي وإحلال مواطنيها محله. وهذه هي السمة المميزة للاستعمار الاستيطاني، وجريمة حرب بموجب نظام روما الأساسي.

11 - ومن حيث الجوهر، فإن القيود التي يفرضها إطار الفصل العنصري، كما تطبق حاليا، تتجاوز المسألة الحاسمة المتمثلة في الاعتراف بالحق الأساسي للشعب الفلسطيني في تحديد مركزه السياسي والاجتماعي والاقتصادي وتطوره كشعب، متحررا من الاحتلال والحكم والاستغلال الأجنبي. فتفكيك الفصل العنصري الإسرائيلي في الأرض الفلسطينية المحتلة على وجه الخصوص، رغم أنه ضروري، فإنه لن يعالج تلقائيا مسألة هيمنة إسرائيل على الفلسطينيين، ولن يستعيد السيادة الدائمة على الأرض التي تحتلها إسرائيل والموارد الطبيعية فيها، ولن يحقق بمفرده التطلعات السياسية الفلسطينية.

باء - إعادة تشكيل التفكير

12 - اقتصرت المناقشات حول حق الفلسطينيين في تقرير المصير في السابق على النقاش المتعلق بمستقبل فلسطين وشعبها، كجزء من الكفاح من أجل إنهاء الاستعمار. وغيرت عملية السلام في الشرق الأوسط التي بدأت في أوائل التسعينيات هذا، مما أعطى الانطباع بأن إعمال تقرير المصير الفلسطيني يتم من خلال إقامة دولة. وممارسة الحق في تقرير المصير في شكل دولة مستقلة سياسيا في كل الأرض الفلسطينية المحتلة، سيكون بمثابة الحد الأدنى من متطلبات إقامة العدالة للشعب الفلسطيني؛ ومع ذلك، فإن تحقيقها بعيد المنال كما كان دائما، ويرجع ذلك إلى حد كبير إلى المساعي الاستيطانية الاستعمارية التي تنتهجها إسرائيل من خلال احتلالها المطول للأرض الفلسطينية.

(7) A/72/556 (2017).

(8) Ardi Imseis, "Negotiating the illegal: on the United Nations and the illegal occupation of Palestine, 1967–2020", *European Journal of International Law*, vol. 31, No. 3 (2020), pp. 1055–1085.

(9) Ralph Wilde, "Using the master's tools to dismantle the master's house: international law and Palestinian liberation", *The Palestine Yearbook of International Law* (Netherlands, Brill, 2021), p. 7.

13 - والاستعمار، هو ظاهرة غالبا ما تستتر وراء قناع "مشروع حضاري" فرضته تاريخيا "البلدان الغربية" على بلدان "العالم الثالث"، وتم تحقيقه من خلال الخضوع الثقافي لأهل البلد، والاستغلال الاقتصادي لأراضيهم ومواردهم، وخنق مطالبهم السياسية[10]. ويوصف الاستعمار بأنه "استيطاني" عندما يكون مدفوعا أيضا بمنطق القضاء على "الطابع الأصلي للأرض المستعمَرَة"[11]. ويتجلى ذلك في إنشاء وتعزيز المستعمرات[12]، أي مستوطنات للأجانب مزروعة بين الشعب الأصلي بهدف إخضاع أهل البلد وتجريدهم من ممتلكاتهم و "تأمين السيطرة بشكل دائم" على مناطق محددة[13]. وانتهاك حق الشعوب في تقرير المصير متأصل في الاستعمار الاستيطاني.

14 - ويوفر الإطار المعياري لتقرير المصير، ولا سيما على النحو الذي تم تأكيده في سياق عمليات إنهاء الاستعمار، المنظور اللازم لـ (إعادة) دراسة وحل المطالبات المشروعة بتحرير الشعب الفلسطيني من عقود من الاحتلال الإسرائيلي، مع احترام حقوق جميع الفلسطينيين والإسرائيليين في المنطقة.

ثالثا - قانون تقرير المصير الخارجي إطار لا غنى عنه

ألف - الأساس القانوني

15 - يشكل الحق في تقرير المصير الحق الجماعي بلا منازع، وهو "الحق الأساسي" الذي ترتكز عليه إمكانية إعمال العديد من الحقوق الأخرى[14]. فإذا لم تكن فئة سكانية حرة في "تقرير مركزها السياسي ... وفي السعي لتحقيق نمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي" كشعبٍ، فمن شبه المؤكد ألا تتحقق الحقوق الأخرى[15].

16 - وبدافع من حركة إنهاء الاستعمار التي انتشرت منذ أواخر الخمسينات حتى السبعينات، جرى تدوين الحق في تقرير المصير عالميا في عام 1966 باعتماد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وأدى ذلك إلى تغيير النهج المتبع تجاه إطار تقرير المصير من مبدأ عام للأمم المتحدة[16] إلى إطار معياري مؤهَّل للشعوب لممارسة

(10) Antony Anghie, "Colonialism and the birth of international institutions: sovereignty, economy, and the mandate system of the League of Nations", *New York University Journal of International Law and Politics*, vol. 34, No. 3 (2002), pp. 513–634.

(11) Patrick Wolfe, "Settler colonialism and the elimination of the native", *Journal of Genocide Research*, vol. 8, No. 4 (2006), p. 387.

(12) في الأرض الفلسطينية المحتلة، يعتبر مصطلح 'مستعمرات' أكثر دقة من مصطلح 'مستوطنات'، لأن هذا الأخير يحيِّد طابعها غير القانوني (وهذا يتناغم مع مصطلح *colonies*، المستخدم في اللغة الفرنسية، انظر مثلا قرار مجلس الأمن 2334 (2016).

(13) Lorenzo Veracini, "Introduction: the settler colonial situation", in *Settler Colonialism* (London, Palgrave Macmillan, 2010).

(14) A/72/556، الفقرة 62.

(15) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المادة المشتركة 1 (1)-(2).

(16) ميثاق الأمم المتحدة، المادتان 55 و 56.

الإرادة الحرة بوصفها "مجموعات وطنية متماسكة"[17]، واختيار الأشكال الخاصة بها المستقلة للتنظيم السياسي، وتقرير نموها الثقافي والاجتماعي والاقتصادي[18]. ويشمل هذا العنصرين المتشابكين التاليين:

(أ) *عنصر سياسي* – قدرة شعب ما على اختيار حكومته وحكم نفسه دون تدخل. وهذا بدوره له بعدان: '1' البعد الداخلي لتقرير المصير، أي حق الشعب في أن يحكم نفسه من خلال عمليات دستورية وسياسية تتيح الممارسة الديمقراطية للحق من الناحية العملية في إطار دولة قائمة[19]؛ و '2' البعد الخارجي لتقرير المصير الذي يوسع نطاق الحق في تشكيل إرادة الشعب الخاصة في تقرير مركزه السياسي الخاص بعيدا عن السيطرة الخارجية والهيمنة الأجنبية[20]؛

(ب) *عنصر اقتصادي* – حق الشعب الجماعي في التمتع بثرواته وموارده الطبيعية تعبيرا عن سيادته الدائمة عليها[21]. وهذا أمر محوري لتحقيق الوجود المستقل لأي شعب والحفاظ عليه من خلال سبل عيشه الخاصة.

17 – ويتيح هذان العنصران المتشابكان للناس الوجود كمستقلين ديموغرافيا (كشعب) وإقليميا (داخل منطقة معينة)، والسعي لتحقيق نمائهم الثقافي والاقتصادي والاجتماعي من خلال ما يوفره الإقليم والموارد المرتبطة به[22].

18 – والبعد الخارجي للحق في تقرير المصير هو الشرط المسبق للتمتع الفعلي بكل من العنصرين السياسي والاقتصادي للحق. فكيف يمكن لحكومة أن تعمل بشكل مستقل بينما تظل خاضعة، دون أن تتمتع بالولاية الكاملة على كامل أراضيها ومواطنيها ومواردها؟ وبالتالي فإن الهيمنة الأجنبية والاحتلال الأجنبي لا يتفقان مع "قانون تقرير المصير الخارجي" كإطار تنظيمي[23].

19 – والحق في تقرير المصير، في جوهره، هو الحق في العيش والنمو كشعب داخل مجتمع سياسي خاص به، عادة ما يكون دولة مستقلة. وهذا يعني ضمنا الحق في مقاومة هيمنة الأجنبي واستعباده واستغلاله مما قد يعوق إعمال هذا الحق[24]. وفي عام 1977، حُدد ذلك في البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف الذي اعتُرف فيه بنضال الشعوب "ضد التسلط الاستعماري والاحتلال الأجنبي وضد

(17) Ian Brownlie, *Principles of Public International Law*, 5th ed. (Oxford, United Kingdom Clarendon Press, 1998), p. 599.

(18) Antonio Cassese, *Self-determination of Peoples: a Legal Reappraisal*, vol. 12, (Cambridge, Cambridge University Press, 1995), p. 53.

(19) James Crawford, *The Creation of States in International Law*, 2nd ed. (Oxford, Oxford University Press, 2007).

(20) Hurst Hannum, "Rethinking self-determination", *Virginia Journal of International Law*, vol. 34, No. 1 (1993), pp. 1 and 33.

(21) Catriona Drew, "The East Timor story: international law on trial", *European Journal of International Law*, vol. 12, No. 4 (2001), pp. 651 and 663.

(22) Hannum, "Rethinking self-determination" (see footnote 20).

(23) Wilde, "Using the master's tools to dismantle the master's house" (see footnote 9).

(24) Antonio Cassese, "Terrorism and human rights", *American University Law Review*, vol. 31, No. 4 (1982), pp. 945–958.

الأنظمة العنصرية في ممارسة حقها في تقرير المصير"[25]. وأظهرت نضالات التحرر وإنهاء الاستعمار عبر التاريخ كيف أن الحق في الوجود كشعب والحق في مقاومة الحكم والهيمنة الأجنبيين مترابطان. ويبين التاريخ أيضا أن الدعم الدولي للنضالات المناهضة للاستعمار، وخاصة من جانب الحكومات وصناع القرار، لا يزال حاسما لتمتع أي شعب مقهور بالحرية. وأصبح إنهاء الاستعمار ممكنا عندما تمكنت الحركات والدول المناهضة للاستعمار من التوصل إلى توافق في الآراء في الأمم المتحدة حول عدم شرعية الهيمنة الاستعمارية؛ وأدى احترام حقوق الإنسان الأساسية دورا هاما في التوصل إلى توافق الآراء هذا[26].

20 - وفي الستينيات، أصبح تقرير المصير الإطار المعياري للمضي قدما في إنهاء الاستعمار. وفي أعقاب عملية التحرر "التي لا سبيل إلى مقاومتها ولا رجعة فيها" التي يحق لجميع الشعوب التمتع بها، تم حظر الاستعمار وجميع أشكال الفصل أو التمييز المرتبطة به حظرا تاما[27]. واستُمدت القوة المعيارية لتقرير المصير من ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945، الذي يتضمن مبدأ "المساواة في الحقوق وحق الشعوب في تقرير مصيرها" بين أهدافه الأساسية، إلى جانب صون السلم والأمن الدوليين. ولتحقيق إنهاء الاستعمار، سلمت الجمعية العامة بما يلي:

> لجميع الشعوب حق غير قابل للتصرف في الحرية التامة وممارسة سيادتها وسلامة أراضيها الوطنية ... ولجميع الشعوب الحق في تقرير مصيرها؛ ولها بمقتضى هذا الحق أن تحدد بحرية مركزها السياسي وتسعى بحرية لتحقيق نمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي[28].

21 - وفي مواجهة المساعي الاستعمارية المستمرة، حظرت الجمعية العامة صراحة الأعمال التي قد تقوض جهود الشعوب المستعمَرَة الرامية إلى تحقيق الاستقلال، وحظرت "استخدام القوة" من جانب الدول أو التهديد بها، ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأي دولة، أو الحدود الدولية القائمة، أو خطوط الهدنة، المنشأة بموجب اتفاق دولي أو عملا به، مما قد يؤدي إلى حرمان الشعوب من "حقها في تقرير المصير والحرية والاستقلال"[29].

22 - وأوضحت الجمعية العامة أيضا أن إقليم الدولة لا يمكن أن يكون "هدفا للاحتلال العسكري" ولا "للاستيلاء عليه من جانب دولة أخرى" نتيجة للتهديد باستعمال القوة أو استعمالها[30]. وقد تعزز ذلك في عام 1974، عندما حظرت الجمعية العامة في تعريفها "العدوان"، "استخدام القوة المسلحة لحرمان الشعوب من حقها في تقرير المصير والحرية والاستقلال، أو للإخلال بالسلامة الإقليمية"[31].

23 - وتنبع حرمة الحق في تقرير المصير من طابع الحجية المطلقة تجاه الكافة وقواعده الآمرة. وتعني الحجية المطلقة تجاه الكافة أن لجميع الدول مصلحة متأصلة في إعمال الحق في تقرير المصير الذي يدين

---

(25) البروتوكول الأول الإضافي لمعاهدات جنيف (1977)، المادة 1 (4).

(26) Roland Burke, *Decolonization and the Evolution of International Human Rights* (Philadelphia, University of Pennsylvania Press, 2011).

(27) قرار الجمعية العامة 1514 (د-15) (1960)

(28) المرجع نفسه.

(29) قرار الجمعية العامة 2625 (د-25) (1970).

(30) المرجع نفسه.

(31) قرار الجمعية العام 3314 (د-29) (1974).

به المجتمع الدولي بأسره والالتزام باحترامه[32]. ولا يوجد هذا الالتزام فقط فيما يتعلق "بشعوبها بل أيضا تجاه جميع الشعوب التي ... حُرمت من إمكانية ممارسة حقها في تقرير المصير"[33]. وينشأ ذلك عن الطابع الآمر أو القطعي للحق في تقرير المصير، الذي لا يمكن انتهاكه أو الانتقاص منه (إلا بموجب قاعدة قطعية أخرى)[34]. والمجتمع الدولي ملزم بضمان أن تحقق جميع الشعوب التي يحق لها تقرير المصير ذلك بفعالية، وأن تزيل جميع العقبات[35].

24 - وتوثق الممارسة الدولية، بدءا من ناميبيا المحتلة في الخمسينيات إلى أوكرانيا المحتلة في عام 2022، كيف استخدم المجتمع الدولي، سواء من خلال المحاكم الدولية، مثل محكمة العدل الدولية[36]، والمحكمة الجنائية الدولية[37]، والمحاكم المخصصة[38]، أو الجمعية العامة[39]، ومجلس الأمن[40]، وفرادى الدول من خلال الولايات القضائية المحلية والعقوبات[41]، الوسائل التي يوفرها القانون الدولي لإنهاء الاحتلال غير القانوني وأشكال الاستعباد. وبموجب قانون تقرير المصير الخارجي، يحق للشعب الفلسطيني، بل ويجب، أن يتمتع بتعاون دولي مماثل وبالعمل الجاد.

باء - قابلية الانطباق على الشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة

25 - الحق في تقرير المصير هو "حق غير قابل للتصرف" للشعب الفلسطيني، وفقا لما أكدته الجمعية العامة[42]. ويمكن تتبع أصول حق الفلسطينيين في تقرير المصير إلى ما يرجع إلى أكثر من قرن من الزمان وذلك قبل التدوين الأول في ميثاق الأمم المتحدة. فشعب فلسطين (المسلمون والمسيحيون واليهود)[43]، شأنه شأن الشعوب الأخرى في بلاد الشام، تمتع أيضا بالحق في تقرير المصير المعترف به بموجب ميثاق عصبة الأمم لعام 1919. وتنص المادة 22 من العهد على أن انتدابات "الفئة ألف" (العراق، ولبنان، وفلسطين، وشرق الأردن، وسوريا) ستتمتع باستقلال مؤقت إلى أن "يحين الوقت الذي

(32) Cassese, *Self-determination of peoples* (see footnote 19).

(33) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 12، الفقرة 6.

(34) لجنة القانون الدولي A/CN.4/L.960/Add.1 (2022)، الاستنتاجان 3 و 17.

(35) الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية في 9 تموز/يوليه 2004 بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة.

(36) محكمة العدل الدولية، النتائج القانونية المترتبة بالنسبة للدول على استمرار وجود جنوب أفريقيا في ناميبيا (جنوب غرب أفريقيا) رغم قرار مجلس الأمن 276 (1970).

(37) المحكمة الجنائية الدولية، "تحيل رئاسة المحكمة الجنائية الدولية الحالة في أوكرانيا إلى الدائرة التمهيدية الثانية"، (2 آذار/مارس 2022).

(38) قرار مجلس الأمن 827 (1993).

(39) قرار الجمعية العامة 106/43 (1988).

(40) قرار مجلس الأمن 264 (1969).

(41) حكومة الولايات المتحدة، القانون الشامل لمناهضة الفصل العنصري لعام 1986، القانون العام رقم 99-440 (1986).

(42) قرارا الجمعية العامة 3236 (د-29) (1974)؛ و 2672 (د-25) (جيم) (1970).

(43) في أوائل التسعينيات، كانت أكبر المجتمعات المحلية 81 في المائة مسلمة، و 11 في المائة مسيحية، و 8 في المائة يهودية، انظر سيرجيو ديلا بيرغولا، "الاتجاهات الديموغرافية في إسرائيل وفلسطين: الآفاق والآثار المترتبة على السياسات"، *الحولية اليهودية الأمريكية المجلد* 103 (2003)، الصفحات 3-68.

تصبح به قادرة على الوقوف وحدها"[44]. ويتعين أن تكون "رغبات" المجتمعات المحلية "الاعتبار الرئيسي في اختيار السلطة القائمة بالانتداب"[45].

26 - وبلغت قرون من معاداة السامية واضطهاد اليهود في أوروبا ذروتها برعب الإبادة الجماعية في محرقة اليهود، الذي أدى إلى تعزيز الدعم للصهيونية السياسية. ورأت هذه الحركة في فلسطين أرضا لإقامة "دولة لليهود" من خلال الاستيطان والاستعمار[46]. إلا أنه، في تلك الأرض أقام سكان أصليون عرب فلسطينيون منذ آلاف السنين. وفي عام 1947، قررت الأمم المتحدة التوفيق بين المطالبات المنفصلة بأرض الشعب الفلسطيني الأصلي ومطالبات المستوطنين اليهود الأوروبيين في معظمهم، واللاجئين من أوروبا[47]، من خلال التوصية بتقسيم فلسطين تحت الانتداب البريطاني إلى "دولة عربية" و "دولة يهودية"[48]. وبعد فترة وجيزة، رافق إنشاء دولة إسرائيل، في معظم أراضي فلسطين تحت الانتداب، مذابح وطرد جماعي وتجريد شامل لمعظم عرب فلسطين من جنسيتهم وممتلكاتهم. وما زالوا محرومين من حقهم في تقرير المصير، هم وأحفادهم، واللاجئون الذين شردوا كذلك في عام 1967 وغيرهم من الفلسطينيين غير اللاجئين.

27 - وكانت حرب عام 1967 التي بدأت الاحتلال الإسرائيلي نقطة تحول رئيسية. وشدد مجلس الأمن في القرار 242 (1967) على "عدم جواز الاستيلاء على الأراضي عن طريق الحرب" ودعا إلى "انسحاب القوات المسلحة الإسرائيلية" من الأراضي التي احتلتها إسرائيل وشدد على حق جميع الأفراد في المنطقة "في العيش بسلام داخل حدود آمنة ومعترف بها حرة من التهديد أو أعمال القوة"[49]. وهذا يعكس إدانة الجمعية العامة لأي استخدام للقوة قد يؤدي إلى حرمان الشعوب من حريتها واستقلالها، كتعبير واضح لا جدال فيه عن الاستعمار[50].

28 - ومنذ عام 1967، اتخذت الأمم المتحدة، تجسيدا لحساسية ما بعد الاستعمار لعضويتها الموسعة، قرارات لم تقتصر على تأكيد حق الشعب الفلسطيني من جديد في تقرير المصير، بل اعتبرت أيضا المقاومة ضد الهيمنة الخارجية مبرَّرة[51]. وفي عام 1974، وفي مواجهة الاحتلال الإسرائيلي الذي طال أمده بالفعل ولا مبرر له، اعترفت الجمعية العامة "بالحق في تقرير المصير دون تدخل خارجي" و "الحق... في العودة" للاجئين الفلسطينيين كحقوق "غير قابلة للتصرف" للشعب الفلسطيني[52].

---

(44) ميثاق عصبة الأمم (1919)، المادة 22. تم إنشاء نظام الانتداب بعد الحرب العالمية الأولى للتعامل مع الأراضي التي كانت تابعة للإمبراطورية العثمانية وألمانيا سابقا. وصُنفت الانتدابات على أنها ألف أو باء أو جيم، بناء على ما اعتُبر "استعداد البلد للحكم الذاتي".

(45) المرجع نفسه.

(46) تيودور هرتزل، *الدولة اليهودية* (Leipzig and Vienna, Breitenstein, 1896).

(47) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية، الملحق رقم 11 (A/364) (تقرير لجنة الأمم المتحدة الخاصة المعنية بفلسطين)، المجلد الأول (1947).

(48) قرار الجمعية العامة 181 (د-2) (1947).

(49) قرار مجلس الأمن 242 (1967)؛ وانظر أيضا قرارات مجلس الأمن 298 (1971)، و 476 (1980)، و 2334 (2016).

(50) قرار الجمعية العامة 2625 (د-25) (1970).

(51) A/CONF.32/41 (1968).

(52) قرار الجمعية العامة 3236 (د-29) (1974).

29 - وبحلول عام 1982، وفي أعقاب استمرار عدم امتثال إسرائيل، أكدت الجمعية العامة أن "إنكار حقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف في تقرير المصير والسيادة والاستقلال والعودة إلى فلسطين والأعمال العدوانية المتكررة التي ترتكبها إسرائيل ضد شعوب المنطقة تشكل تهديدا خطيرا للسلم والأمن الدوليين"[53]. وفي القرار نفسه، حثت الجمعية أيضا "جميع الدول والمؤسسات المختصة في منظومة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية الأخرى على تقديم دعمها إلى الشعب الفلسطيني، عن طريق منظمة التحرير الفلسطينية، ممثله الشرعي الوحيد، في نضاله لاستعادة حقه في تقرير المصير والاستقلال"[54].

30 - وكان اعتراف الجمعية العامة بنضال الفلسطينيين من أجل "استعادة" حقهم في تقرير المصير والاستقلال في سياق عملية إنهاء الاستعمار في جميع أنحاء العالم، اعترافا هاما بالمقاومة الوطنية الفلسطينية بقيادة منظمة التحرير الفلسطينية التي، بحلول السبعينيات، وحدت القوى السياسية الفلسطينية الرئيسية في أغلبها في المنفى. وفي ذلك الوقت، كان من الواضح أن قانون تقرير المصير أضفى الشرعية على حق الفلسطينيين في المقاومة، بحكم الطابع العنيف والاستحواذي للاحتلال الإسرائيلي الذي يناضل الفلسطينيون من أجل تحرير أنفسهم منه.

31 - وبحلول عام 1983، كانت الجمعية العامة قد كشفت بالفعل "أعمال العدوان المتكررة" التي تقوم بها إسرائيل ضد الفلسطينيين[55]. وعلى مدى العقود الماضية، أكدت من جديد عشرات القرارات التي أصدرتها الأمم المتحدة على حق الفلسطينيين في تقرير المصير، داعية إلى انسحاب إسرائيل من الأرض المحتلة عام 1967 ووضع نهاية للاحتلال.

32 - وفي عام 2016، أعلن مجلس الأمن في الأمم المتحدة، المصاب عموما بالشلل بشأن هذه القضية بسبب دعم الولايات المتحدة لإسرائيل، أن "إنشاء إسرائيل للمستوطنات في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، ليس له أي شرعية قانونية"، وأدان بشدة المشروع باعتباره "انتهاكا صارخا بموجب القانون الدولي"[56].

رابعا - أمام أعيننا
خمسة وخمسون عاما من منع الفلسطينيين من تقرير مصيرهم

ألف - حصر للحقائق

33 - ليس لإسرائيل، باعتبارها محتلا، سيادة على الأرض الفلسطينية المحتلة. وحتى لو كان الاحتلال قد أنشئ فقط من أجل احتياجات أمنية حقيقية لإسرائيل (وهو أمر مُعوَّج في حد ذاته، نظرا لأثره السلبي على الحقوق والحريات الأساسية للفلسطينيين)، فعلى أي أساس تواصل إسرائيل الاستيلاء على الأرض الفلسطينية لبناء مستعمرات في الضفة الغربية، مستغلة المياه والطاقة المملوكة للفلسطينيين؟ وعلى أي أساس تدمر إسرائيل البنية التحتية المدنية الأساسية للسكان المحتلين؟

(53) قرار الجمعية العامة 43/37 (1982).

(54) المرجع نفسه، الفقرة 23.

(55) قرار الجمعية العامة 17/38 (1983).

(56) قرار مجلس الأمن 2334 (2016).

34 - وفي تحد للعديد من قرارات الأمم المتحدة التي تعترف بانتهاك إسرائيل لالتزاماتها كسلطة قائمة بالاحتلال، وتدعو إلى انسحابها من الأرض الفلسطينية المحتلة[57]، عززت إسرائيل حكمها العسكري ووجودها، الذي جعلته أبرز وضوحا وأكثر إيلاما للفلسطينيين، بالسعي وراء مصالحها الخاصة[58]. وتشبه الطريقة التي تدير بها إسرائيل الأرض الفلسطينية المحتلة طريقة إدارة مستعمرة، فهي "ملتزمة التزاما عميقا باستغلال أراضيها ومواردها لصالح إسرائيل، وغير مبالية إلى حد كبير، في أحسن الأحوال، بحقوق الشعب المحمي ومصالحه الفضلى"[59].

35 - وتنبع عدم الشرعية التامة للحالة في الأرض الفلسطينية المحتلة من التشريد غير القانوني المتعمد لسكانها الفلسطينيين الأصليين (واللاجئين)، المقترن بتغيير الوضع القانوني والطبيعة الجغرافية والتكوين الديمغرافي للأرض المحتلة من خلال تفتيت الأرض، والاستيلاء على الموارد الطبيعية واستغلالها، والإضرار بالتنمية الاقتصادية الفلسطينية، من خلال أقلية استعمارية (متنامية) ومن أجلها. وإجمالا، أدى فرض المستوطِنين والمستوطَنات والبنية التحتية للمستوطنات في تضاريس وأماكن الفلسطينيين إلى منع إعمال حق الفلسطينيين في تقرير المصير، في انتهاك لعدد من القواعد الآمرة للقانون الدولي، المحظورة تماما بموجب القانون الدولي[60].

36 - وتؤكد الأدلة الواردة في الفروع التالية أن الاحتلال ليس مجرد احتلال حربي، بل هو استيطاني - استعماري في طابعه، وأن إسرائيل منعت إعمال حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير، منتهكة بذلك كل عنصر من عناصر هذا الحق، وساعيةً عمدا إلى "نزع الطابع الفلسطيني" عن الأرض المحتلة. وهذا في جوهره دليل على نية استعمار الأرض الفلسطينية المحتلة، استمرارا لما توخته الحركة الصهيونية لإسرائيل الحديثة منذ أكثر من قرن من الزمان[61]. وبالتوازي مع ذلك، فشل المجتمع الدولي بشكل منهجي لأكثر من 55 عاما في مساءلة إسرائيل، مما مكنها من الإفلات من العقاب وسمح بمساعيها الاستيطانية الاستعمارية.

باء - فجر الاحتلال

تمهيد السبيل

37 - عندما غزت إسرائيل في عام 1967 ما تبقى من فلسطين تحت الانتداب البريطاني، التي كانت حتى ذلك الحين تحت سيطرة مصر (قطاع غزة) والأردن (الضفة الغربية، بما في ذلك القدس الشرقية)، رحب الكثيرون، في إسرائيل وفي الخارج على السواء، بـ "الاستيلاء على" الضفة الغربية وقطاع غزة والبلدة القديمة في القدس "بسعادة غامرة"[62]. ووضع القادة الإسرائيليون، الذين شجعتهم السيطرة السريعة على

(57) المرجع نفسه. وقرار مجلس الأمن 242 (1967).

(58) Yehuda Z. Blum, "The missing reversioner: reflections on the status of Judea and Samaria" *Israel Law Review* vol. 50 (2017), p. 276.

(59) A/72/556 (2017).

(60) قرار مجلس الأمن 478 (1980)؛ وقرار الجمعية العامة 3314 (د-29) (1974)؛ وقرار مجلس الأمن 267 (1969).

(61) رشيد الخالدي. *حرب المائة عام على فلسطين: قصة الاستعمار الاستيطاني والمقاومة: 1917-2017* (New York, Metropolitan Books, 2020).

(62) Seth Anziska, *Preventing Palestine: A Political History from Camp David to Oslo* (Princeton, Princeton University Press, 2018), p. 7.

مساحات شاسعة من الأراضي، خططا لتعزيز السيطرة الإسرائيلية الدائمة على الأراضي التي احتلتها للتو[63]. ومنذ بداية الاحتلال، تصرفت الحكومات المتعاقبة في إسرائيل كما لو أن تلك الأرض التي تم "الاستيلاء" عليها أرض مشاع؛ وهذا لا يختلف عن الموقف الذي أبداه قادة الحركة الصهيونية تجاه فلسطين منذ أيام الإمبراطورية العثمانية.

38 - وورد في تحليلات الاستراتيجيين الإسرائيليين في ذلك الوقت، أن المستقبل المُعَدّ للأرض المحتلة سيكون مرتبطا بـ "إنشاء أرض إسرائيل الكبرى من وجهة نظر استراتيجية، وإقامة دولة يهودية من وجهة نظر ديموغرافية"[64]. وعرضت خطة آلون لعام 1967 رؤية رسمية لـ "دولة يهودية" موحدة من نهر الأردن إلى البحر الأبيض المتوسط من خلال الضم الكامل لغور الأردن وإنشاء بانتوستانات فلسطينية منزوعة السلاح فيه[65]. وتنص الخطة على إعادة رسم كاملة لخريطة إسرائيل، حيث لا يكون للخط الأخضر ولا لخطوط الهدنة الأخرى أهمية[66]. وكان من المقرر ضم البلدة القديمة في القدس، الواقعة في الجزء الشرقي من المدينة، ومنح الفلسطينيين الذين يعيشون هناك "وضع الإقامة المشروطة"[67]. وستُعطَى الأولوية لبقية الأرض إذا كانت كثافتها السكانية خفيفة؛ وكان من المقرر ضم الأراضي المنخفضة على طول نهر الأردن، التي يقال أنها "حيوية" للدفاع عن إسرائيل، وشبه جزيرة سيناء، وكذلك بيت لحم والخليل. أما بقية الأرض، المكتظة بالسكان الفلسطينيين، فكان من المقرر أن تُسلَّم للحكم الأردني[68].

39 - واستمرت خطة آلون في التألق والازدهار من خلال إجراءات الحكومات المتعاقبة لإسرائيل. وفي عام 1973، أعرب وزير الخارجية الإسرائيلي موشيه ديان، أحد مهندسي احتلال عام 1967، عن رأيه بشأن "دولة إسرائيلية جديدة ذات حدود واسعة، قوية وصلبة، تمتد فيها سلطة الحكومة الإسرائيلية من [نهر] الأردن إلى قناة السويس"[69]. وفي عام 1979، قال رئيس الوزراء الإسرائيلي مناحيم بيغن: "لم يعد الخط الأخضر قائما، لقد اختفى إلى الأبد"[70]. ووفقا لما كشفه السياسي الإسرائيلي السابق ماتيتياهو دروبلز في عام 1980، كانت النية دائما "الاحتفاظ إلى الأبد بأراضي يهودا والسامرة. والطريقة الأفضل والأكثر فعالية [لتحقيق ذلك] هي حملة استعمار متسارعة في هذه المناطق"[71]. ومن الأمثلة الرائدة على ذلك ضم إسرائيل للقدس الشرقية المحتلة منذ عام 1967، الذي تم توطيده رسميا في عام 1980 من خلال تدابير إدارية

(63) Segev, *1967: Israel, the War, and the Year that Transformed the Middle East* (see footnote 3).

(64) Israeli commander (acting Prime Minister, 1969), Yigad Allon, cited by Robert Friedman, *Zealots for Zion: Inside Israel's West Bank Settlement Movement* (New York, Random House, 1992).

(65) Geoffrey Aronson, *Creating Facts: Israel, Palestinians and the West Bank* (Washington, D.C., Institute for Palestine Studies, 1987).

(66) Cited in Gershom Gorenberg, *The Unmaking of Israel*, 1st Harper Perennial ed. (New York, Harper Perennial, 2012).

(67) المرجع نفسه.

(68) المرجع نفسه.

(69) Minister of Foreign Affairs of Israel, Abba Eban, cited by Abba Eban, *Abba Eban: An Autobiography* (New York, Random House, 1977).

(70) "Foreign Minister Dayan on the future of settlements in Judea, Samaria and Gaza", 24 April 1979.

(71) Matityahu Drobles, "Settlement in Judea and Samaria: Strategy, Policy and Programmes", in *World Zionist Organization, Settlement Section* (Jerusalem, 1980)

وتشـريعية[72] غيرت وضـع وطابع المدينة القديمة، التي أدانها مجلس الأمن مرارا وتكرارا باعتبارها "لاغية وباطلة"[73].

40 - وتشـهد التطورات على أرض الواقع على تنفيذ خطة آلون، حتى وإن لم تكن قد اعتُمدت رسـميا قطُّ كسـياسـة رسـمية. فبعد عقود من بناء إسـرائيل حقائق على الأرض لتعزيز ضـم أجزاء كبيرة من الأرض الفلسـطينية المحتلة، قال، في عام 2019، بنيامين نتنياهو، رئيس الوزراء الإسـرائيلي آنذاك، إن "إقامة دولة فلسطينية سيعرض وجودنا للخطر. ولن أقسِّم القدس، ولن أُخلي أي مجتمع، وسأتأكد من أننا نسيطر على الأراضي الواقعة غرب نهر الأردن"[74]. وأعادت حكومات متعددة لإسرائيل وقادة سياسيون وعسكريون التأكيد على هذه الآراء[75]. فوجود "المسـتوطنين" والكاهانيين في الكنيسـت الإسـرائيلي يجعل من الصـعب فصـل الاستعمار الاستيطاني عن السياسة العامة الإسرائيلية.

41 - ومنذ عام 1967، قامت إسرائيل بتوطين سكانها المدنيين في الـ 22 في المائة من فلسطين تحت الانتداب والتي أصبحت (بفعل الضغوط السياسية والبراجماتية)، الأرض التي سيحقق فيها الفلسطينيون حقهم في تقرير المصـير في شـكل دولة مسـتقلة (في حين أن المداولات التي جرت في الجمعية العامة في عام 1947 قالت إن أراضي "الدولة العربية" ستعادل 45 في المائة من الأراضي التي شكلت فلسطين تحت الانتداب البريطاني).

42 - وفي مفارقة مأساوية، عانى الفلسطينيون من استعمار استيطاني راسخ في لحظة من التاريخ كان فيها بقية العالم يتقدم ببطء نحو إنهاء الاسـتعمار. وفي جميع أنحاء العالم، قامت حركات المقاومة الوطنية، التي مكنتها الأمم المتحدة رمزيا، بتحدي مستعمريها ونجحت في إنهاء حكمهم. لكن، في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، توطدت السياسة التوسعية الإسرائيلية في نظام فصل عنصري خلال أطول احتلال في التاريخ الحديث.

جيم - منع الوحدة التجزئة الإقليمية

43 - السيادة الإقليمية، وهي عنصر أساسي في "وحدة تقرير المصير" الفلسطينية[76]، مستهدَفةٌ منذ الأيام الأولى للاحتلال. ولقد كانت "التجزئة الاسـتراتيجية" جزءا من مجموعة الأدوات الإسـرائيلية لاحتواء الشـعب الفلسـطيني والسـيطرة عليه، مما يحد من حرية التنقل داخل الأرض المحتلة وخارجها، ويحرمه من الوصـول إلى مسـاحات واسـعة من الأراضـي، تتخللها حواجز الطرق ونقاط التفتيش والتحويلات والجدار

(72) الكنيست "القانون الأساسي: القدس، عاصمة إسرائيل" (1980).

(73) قرار مجلس الأمن 478 (1980)، الفقرة 3.

(74) "يقول نتنياهو إنه سيبدأ في ضم الضفة الغربية إذا فاز في الانتخابات الإسرائيلية"، *هآرتس*، 7 نيسان/أبريل 2019.

(75) توفاه لازاروف، "ميخائيلي: لا أحد يعتقد أنه سيتم إجلاء نصف مليون مستوطن"، *جيروزاليم بوست*، 9 آذار/مارس 2021؛ و "بيني غانتس، منافس نتنياهو، يلقي خطاب إطلاق الحملة الانتخابية: النص الكامل باللغة الإنجليزية"، *هآرتس*، 30 كانون الثاني/يناير 2019؛ وجيل ستيرن هوفمان، "لابيد: الولايات المتحدة ساعدت إيران في تمويل حربها القادمة ضد إسرائيل، *جيروزاليم بوست*، 26 كانون الثاني/يناير 2016.

(76) كروفورد، *نشأة الدول في القانون الدولي* (انظر الحاشية 19)، ص 428.

وغيرها[77]. وهذا يُذكِّرنا بشكل مؤلم بتدمير ومحاولة محو مئات القرى الفلسطينية في فلسطين تحت الانتداب البريطاني السابق الذي رافق إنشاء دولة إسرائيل، وتشويه مناظرها الطبيعية، وإعادة تشكيل الأرض لخدمة مصالح إسرائيل الخاصة، وفصل الشعب الفلسطيني واحتوائه وعزله من خلال المناطق الخاضعة لسيطرتها. وأصبحت السيطرة الشديدة على السكان الفلسطينيين، التي تجسدها غزة المحاصرة اليوم، سمة مميزة لسياسات الهيمنة الإسرائيلية.

44 - وتم التخطيط للتجزئة والفصل بين الضفة الغربية والقدس الشرقية وقطاع غزة بدقة وتنفيذهما. فاعتبارا من عام 1967، كان اعتماد أنظمة إدارية وعسكرية مختلفة في قطاع غزة والضفة الغربية، الذي تجلى في اعتماد أنظمة منفصلة تتراوح بين بطاقات الهوية إلى لوحات السيارات، هو المحرك الرئيسي لهذا التشرذم[78]. ومنذ الأيام الأولى للاحتلال، أدت المصادرة غير المحدودة للأراضي لإقامة المستعمرات الإسرائيلية إلى تفاقمه[79]. ويدل إنشاء المستعمرات، التي شكلت بالفعل انتهاكا خطيرا للقانون الدولي في عام 1967[80]، على تنفيذ خطط القادة الإسرائيليين للاستقرار بشكل دائم في تلك المناطق[81]. ويتجلى هذا التصميم بشكل خاص في القدس الشرقية، التي تعاملت معها إسرائيل بشكل غير قانوني على أنها "ضمتها" لعقود[82]. وذكَّر أكثر من أربعين قرارا لمجلس الأمن إسرائيل بعدم جواز تغيير وضع القدس وطابعها وديمغرافيتها[83]. ومع ذلك، فقد أُحرز تقدم في ضم القدس ومعظم الضفة الغربية ونزع الطابع الفلسطيني عنها.

45 - وقسّمت اتفاقات أوسلو، التي وقعتها إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية بين عامي 1993 و 1995، الضفة الغربية إلى "المناطق" ألف وباء وجيم، وزادت من تفتيت الأراضي المتاحة للفلسطينيين. وسهل تفتيت الضفة الغربية بناء و "حماية" المستعمرات المخصصة لليهود فقط في الأرض المحتلة. وفي الوقت نفسه، دُمرت آلاف المباني الفلسطينية وشُرِّد عشرات الآلاف من الفلسطينيين قسرا منذ عام 2009. وتعد التجمعات الرعوية والبدوية في المنطقة جيم، و 70 في المائة منهم لاجئون، هي الأكثر تعرضا لهذه "البيئة القسرية"[84].

46 - ويعد تحويل قطاع غزة إلى جيب مكتظ بالسكان وفقير تسيطر عليه إسرائيل من خلال حصار بحري وبري وجوي خانق، جزءا لا يتجزأ من نفس هذا التصميم الاستعماري الاستيطاني. واحتواء السكان المستعمَرين في محميات خاضعة لسيطرة مشددة هو في صميم الهدف الاستعماري الاستيطاني لضمان التفوق الديمغرافي ومنع الفلسطينيين من تقرير المصير[85]. وعلى العكس من ذلك، فإن الالتزام باعتبار

(77) E/ESCWA/ECRI/2017/1 (2017) (انظر الحاشية 5).

(78) Jean-Pierre Filiu, *Gaza: A History* (Oxford, Oxford University Press, 2014).

(79) الأمر العسكري رقم 58 (1967).

(80) اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، المؤرخة 12 آب/أغسطس 1949 (اتفاقية جنيف الرابعة) المادة 147؛ واللجنة الدولية للصليب الأحمر تعليق عام 1958.

(81) فتوى محكمة العدل الدولية بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة (2004) (انظر الحاشية 35).

(82) مرسوم القانون والإدارة (التعديل رقم 11) قانون سنة 1967.

(83) قرار مجلس الأمن 2334 (2016).

(84) A/HRC/31/43.

(85) طارق بقعوني، "غزة وواقع الدولة الواحدة"، *مجلة الدراسات الفلسطينية*، المجلد 50، العدد 1 (2020)، الصفحات 77-90.

قطاع غزة والضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية، وحدة إقليمية واحدة متجذرٌ في قانون الاحتلال، وفي مبدأ تقرير المصير للشعوب، وعدد من المعاهدات الثنائية التي أبرمتها إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية[86].

دال - منع الرخاء الاقتصادي
استغلال الموارد الطبيعية

47 - تعتبر السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية جزءا لا يتجزأ من التنمية الاقتصادية للشعوب، المكرسة في الحق في تقرير المصير[87]. ويبدد نظام السيطرة والقيود المعقد الذي تفرضه إسرائيل في الأرض الفلسطينية المحتلة، لصالح مستعمراتها حصرا، إمكانية سعي الفلسطينيين بحرية إلى تحقيق تنميتهم الاقتصادية و "التصرف في ثرواتهم ومواردهم الطبيعية"[88].

48 - وأصبحت المجتمعات الفلسطينية، التي كانت مكتفية ذاتيا تاريخيا من خلال الزراعة والثروة الحيوانية وصيد الأسماك (في غزة)، ولديها دخل متولد من بيع منتجاتها[89]، محاصرة الآن في حلقة مفرغة من الاعتماد على كل من الاقتصاد الإسرائيلي والمعونة الدولية. وتعطل الوصول لسبل العيش والمياه والأراضي والطرق بشكل منهجي من خلال القيود الإسرائيلية.

49 - وفي المنطقة جيم من الضفة الغربية، التي تحتوي على غالبية الموارد الطبيعية وجميع الأراضي الصالحة للزراعة تقريبا في الضفة الغربية، تحتكر إسرائيل احتكارا كاملا ينابيع المياه[90] وخصصت واحدا في المائة فقط من الأراضي للتنمية الفلسطينية[91]. ويتسم "نظام التنسيق" الذي أنشأته إسرائيل، ظاهريا لتسهيل وصول الفلسطينيين إلى أراضيهم، بالتعقيد وعدم الفعالية[92]. وتعوق سيطرة إسرائيل على الموارد الفلسطينية الإنتاج الفلسطيني والاكتفاء الذاتي، مما يعرض للخطر بشكل خاص بقاء البدو وغيرهم من المجتمعات الرعوية الفلسطينية في المنطقة. ووفقا لتقديرات الأمم المتحدة، فإنه لولا الاحتلال الإسرائيلي، لكان نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي في الضفة الغربية في عام 2019 أعلى بنسبة 44 في المائة من قيمته الفعلية[93].

(86) ماركو لونغوباردو، "مشروعية الإغلاق على الأرض والمرور الآمن بين قطاع غزة والضفة الغربية"، *الدورية الآسيوية للقانون الدولي*، المجلد 11، رقم 1 (2021).

(87) Drew, "The East Timor story: international law on trial" (see footnote 22).

(88) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المادة المشتركة 1 (1).

(89) بتسيلم، "إخلاء واستغلال: طرائق إسرائيل في الاستيلاء على الحيّز القروي الفلسطيني" (2016).

(90) انظر A/HRC/37/39 (2018).

(91) أورهان نيكسيتش وآخرون، *"المنطقة جيم ومستقبل الاقتصاد الفلسطيني"*، البنك الدولي (2014)، الصفحة 13.

(92) انظر بتسيلم، "إخلاء واستغلال" (انظر الحاشية 89).

(93) انظر مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد)، *"التكاليف الاقتصادية التي يتكبدها الشعب الفلسطيني بسبب الاحتلال الإسرائيلي: توقف التنمية والفقر في الضفة الغربية"* (UNCTAD/GDS/APP/2021/2 و UNCTAD/GDS/APP/2021/2/Corr.1) (2021).

50 - والحالة الاقتصادية في قطاع غزة المحاصر مزرية للغاية[94]. وفي عام 2021، تجاوز معدل البطالة في غزة 50 في المائة، وكان 80 في المائة من السكان يعتمدون على المساعدات[95]. وأدت الهجمات العسكرية الإسرائيلية المتكررة الواسعة النطاق، مقترنة بنقص الكهرباء الذي تفرضه إسرائيل، إلى تفاقم الصعوبات التي يواجهها الشعب الفلسطيني في غزة، الذي أصبحت الحياة الكريمة بالنسبة له بعيدة المنال[96]. كما مكن الحصار الإسرائيلي غير القانوني، وهو شكل من أشكال العقاب الجماعي، إسرائيل من استغلال احتياطيات الغاز الطبيعي البحرية ومخزونات النفط البحرية الخاصة بغزة[97].

51 - وفي الوقت نفسه، تعمل شبكة من الشركات الوطنية والدولية في الأرض الفلسطينية المحتلة بصورة غير قانونية[98]. وتقوم هذه الشركات "باختبار ميداني" للمعدات العسكرية على الفلسطينيين[99]، واستغلال المياه التي حَرمت منها الفلسطينيين وحولتها بعيدا عنهم[100]، واستَخدَمت الأراضي للزراعة والرعي، والمحاجر لاستخراج الأحجار، واستخرجت المعادن، وحفرت لاستخراج النفط والغاز الطبيعي، وخصصت الموارد بشكل حصري تقريبا للمستعمرات والسلطة القائمة بالاحتلال[101]. ويتم تسويق المنتجات النهائية عالميا على أنها "منتجات إسرائيل"، ويتم تصديرها واستلامها عموما داخل أراضي دول ثالثة، في بعض الحالات بدون رسوم جمركية[102]. والالتزام بوضع علامات على هذه المنتجات على أنها من الأراضي المحتلة[103] لا يحل عدم مشروعية الاتجار بمنتجات المستوطنات؛ إنما هو ينقل العبء فقط إلى مستهلكي الدول المستقبلة لاتخاذ قرار بشأن المنتجات التي لا ينبغي السماح بها في أراضي الأطراف المتعاقدة السامية في اتفاقيات جنيف.

52 - وحرمان الفلسطينيين المتعمَّد من الوصول إلى مواردهم الطبيعية والسيطرة عليها يجعل أي احتمال للتنمية الاقتصادية مجرد بديل يحل محل الازدهار[104]. ولقد أضر "تراجع التنمية" الذي فرضته إسرائيل على الأرض الفلسطينية المحتلة[105] بالاقتصاد الفلسطيني بشكل لا يمكن إصلاحه وهو نقيض تقرير المصير الذي تبنته الأمم المتحدة في رفض الاستعمار.

---

(94) الأونكتاد، *التكاليف الاقتصادية التي يتكبدها الشعب الفلسطيني بسبب الاحتلال الإسرائيلي: إفقار غزة تحت الحصار* (UNCTAD/GDS/APP/2020/1) (2020).

(95) البنك الدولي، *استراتيجية المساعدة للسنوات المالية 2022-2025 للضفة الغربية وقطاع غزة*، (التقرير رقم 156451-2021) (GZ).

(96) المرجع نفسه.

(97) الأونكتاد، *التكاليف الاقتصادية للاحتلال الإسرائيلي على الشعب الفلسطيني: إمكانياتُ النفط والغاز الطبيعي التي لم تتحقق* (UNCTAD/GDS/APP/2019/1) (2019).

(98) Wesam Ahmad, "Business and Human Rights, Conflict and the Converging Legacies of Colonialism in the Palestinian Present," *Cambridge Core*, May 2021.

(99) ماريا فرح، "الأعمال التجارية وحقوق الإنسان في الأراضي المحتلة: إرشادات لدعم حقوق الإنسان" (مؤسسة الحق، 2020).

(100) مؤسسة الحق، "المياه لشعب واحد فقط: الوصول التمييزي و 'الفصل العنصري في المياه' في الأرض الفلسطينية المحتلة" (2013).

(101) مؤسسة الحق، "منظمات حقوق الإنسان الفلسطينية تقدم ملفا إلى المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية: التحقيق والملاحقة في أعمال النهب والاستيلاء على الموارد الطبيعية الفلسطينية وتدميرها"، 26 تشرين الأول/أكتوبر 2018.

(102) اتفاق التجارة الحرة بين كندا وإسرائيل (2014).

(103) محكمة العدل التابعة للاتحاد الأوروبي، القضية رقم C-363/18 (12 تشرين الثاني/نوفمبر 2019).

(104) مؤسسة الحق وفريق الطوارئ المعني بالمياه والصرف الصحي والنظافة الصحية، "انتهاكات إسرائيل للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فيما يتعلق بحقوق الإنسان في المياه والصرف الصحي في الأرض الفلسطينية المحتلة" (2011).

(105) سارة روي، "إعادة النظر في الإفقار التنموي: الاقتصاد والمجتمع الفلسطيني منذ أوسلو"، *مجلة الدراسات الفلسطينية*، المجلد 28، رقم 3 (1999): الصفحات 64-82.

هاء - منع الهوية
محو الحقوق الثقافية والمدنية الفلسطينية

53 - في سياق الاستعمار الاستيطاني ونظام الفصل العنصري، يمثل أي إظهار للهوية الجماعية وإعادة (المطالبة) بالسيادة من جانب الشعب المقهور تهديدا للنظام نفسه. وفي 13 أيار/مايو 2022، هاجمت القوات الإسرائيلية حاملي نعشٍ فلسطينيين، بينما كانوا يحملون علمهم الوطني أيضا، أثناء جنازة الصحفية الفلسطينية شيرين أبو عاقلة التي قُتلت قبل يومين (انظر الفقرة 58). والواقع، أن "الرموز" الفلسطينية، مثل العلم الفلسطيني، تتعرض للهجوم والتمزيق بشكل منهجي، في الأماكن العامة وأثناء المناسبات العامة والاحتجاجات وحتى في الجنازات، مع حظر لعرض الهوية الوطنية الفلسطينية بحكم الأمر الواقع. وفي الأرض الفلسطينية المحتلة، اتخذ منع الشعب الفلسطيني من التعبير عن هويته الجماعية في أرضه أشكالا عديدة.

54 - وهذا جزء من مسعى أوسع وأعمق "لتفكيك واستبدال" فلسطين في الخيال الجمعي من خلال مزيج من انتحال التراث الثقافي ومحو الكيانات الثقافية الرئيسية[106]. ويعد حي المغاربة في البلدة القديمة في القدس، الذي دُمر في بداية الاحتلال لإفساح المجال لساحة حائط المبكى، واحدا من أولى الحالات المسجلة لأماكن فلسطينية دُمرت أو صُودرت وحُولت إلى مواقع ثقافية إسرائيلية بعد حزيران/يونيه 1967 بوقت قصير. وبالمثل، تشمل محاولات محو الطابع الفلسطيني لما تبقى من أرض الأجداد الفلسطينيين ما يلي: محو التاريخ الفلسطيني في مدارس القدس الشرقية[107]، وإلغاء تراخيص المدارس الفلسطينية التي لا تلتزم بسياسات المناهج الدراسية الإسرائيلية[108]، وتحويل أو إغلاق المواقع التي تمثل الهوية الثقافية والسياسية والدينية الفلسطينية[109].

55 - وتدل الهجمات على الممتلكات الثقافية ذات الأهمية لمحو جميع آثار وتعبيرات الوجود الفلسطيني، ودمج نظرة تحريفية للتاريخ لتأكيد الادعاءات (الكاذبة) بالسيادة في الأرض الفلسطينية المحتلة، على نية المحتل في تجريد الأرض من هويتها الأصلية بشكل دائم.

واو - منع الوجود السياسي (والمقاومة)

56 - تشكل ممارسة الحق في تقرير المصير القلب النابض لشعب ما بصفته مجموعة واحدة وكيانا سياسيا. ومنذ عام 1967، ومن أجل الحفاظ على هيمنتها، ارتكبت إسرائيل بشكل منهجي انتهاكات لحقوق الإنسان، بما في ذلك عمليات القتل خارج نطاق القضاء، والاحتجاز التعسفي والسجن (بما في ذلك اعتقال الممثلين المنتخبين)، وإلغاء الإقامة، والترحيل الجماعي، ومن بين ذلك الشخصيات السياسية خارج الأرض الفلسطينية المحتلة، ضمن أمور أخرى. وأعاقت هذه الانتهاكات التشكيل العضوي لقيادة سياسية فلسطينية متماسكة وعملها، وبالتالي ممارسة الفلسطينيين لحقهم في تقرير المصير.

---

(106) وولف "الاستعمار الاستيطاني ومحو السكان الأصليين" (انظر الحاشية 11).

(107) موسى إسماعيل البسيط، "المناهج الإسرائيلية والهوية الوطنية الفلسطينية في القدس"، *مجلة فلسطين - إسرائيل*، المجلد 22، العدد 4 (2017).

(108) "وزير التعليم يلغي تراخيص 6 مدارس في القدس الشرقية بتهمة التحريض"، *تايمز أوف إسرائيل*، 28 تموز/يوليه 2022.

(109) لوما زايد، "الانتحال المنهجي للتراث الثقافي والصراع الإسرائيلي الفلسطيني" *مجلة دي بول لفنون التكنولوجيا وقانون الملكية الفكرية، المجلد 28*، العدد 2 (2018) الصفحة 81؛ ومحمود هواري، "الاستيلاء على القلعة: علم الآثار والتاريخ المعماري والانحياز السياسي في قلعة القدس"، *فصلية القدس*، العدد 55 (2013)؛ ومحمود هواري، "قلعة القدس: دراسة حالة في انتحال التراث الثقافي للآثار في فلسطين"، *الماضي الحاضر* المجلد 2، رقم 1 (2010)؛ وتوم عبود، "حارة المغاربة: تاريخ الحاضر"، *فصلية القدس*، العدد رقم 7 (2000).

57 - ويدّعي أن العديد من القادة السياسيين الفلسطينيين المدنيين والمدافعين، الذين صُوروا على أنهم إرهابيون، قد قتلوا بسبب رسائلهم وتأثيرهم المحتمل على تشكيل الفكر السياسي الفلسطيني[110]. وأصبح ما بدأ في الستينيات كعمليات أمنية كردٍ على "عمليات إرهابية"، على مر السنين، سياسة اغتيالات لا تستهدف المشاركين في هذه الهجمات فحسب ولكن أيضا القادة السياسيين للمنظمات التي تصنفها إسرائيل على أنها إرهابية[111]. ويشمل ذلك العديد من أعضاء منظمة التحرير الفلسطينية، على الرغم من أن الأمم المتحدة، وإسرائيل في وقت لاحق، اعترفا بها بوصفها "الممثل الشرعي للشعب الفلسطيني" في عامي 1974 و 1993 على التوالي. ويقال إن إسرائيل استخدمت أعمال قتل محددة الأهداف - الإعدام خارج نطاق القضاء - كاستراتيجية سياسية بديلة للمفاوضات[112]. وتفيد التقارير بأن هذا النهج قد نُفذ خلال الانتفاضة الثانية عندما قُتل عمدا 300 فلسطيني متهمين بالإرهاب، مما أسفر عن سقوط 150 ضحية أخرى من بين المدنيين[113].

58 - والعاملون في المجال الإنساني والصحفيون هم بانتظام من بين ضحايا لجوء إسرائيل الواسع النطاق إلى القوة المميتة. ولا يزال انعدام المساءلة متفشيا. ولا تزال ملابسات مقتل الصحفية الفلسطينية شيرين أبو عاقلة، أثناء توثيق غارة إسرائيلية على مخيم جنين للاجئين في 11 أيار/مايو 2022 مجهولة، على الرغم من التحقيقات العديدة التي خلصت إلى أن الصحفية أصيبت بنيران الجنود الإسرائيليين[114].

59 - وتواصل إسرائيل سجن وزراء السلطة الفلسطينية ورؤساء البلديات والمعلمين والمدافعين عن حقوق الإنسان وممثلي المجتمع المدني. وأُفيد بأن عشرة من أعضاء المجلس التشريعي الفلسطيني سجنوا في عام 2020 وحده. وتُنفذ ممارسةُ الاعتقالات التعسفية الجماعية، التي تشمل الاحتجاز الإداري دون تهمة أو محاكمة، بشكل متزايد منذ أن بدأ الفلسطينيون في الاحتجاج على البناء غير القانوني للجدار في الضفة الغربية والقدس الشرقية[115]. ويُحتجز حاليا ما يقرب من 500 4 فلسطيني، 730 منهم دون أي تهمة، وبناءً إلى حد كبير على أدلة سرية. ووقع الأطفال الذين لا تتجاوز أعمارهم 12 عاما ضحية للاعتقال والاحتجاز التعسفيين، حيث يُحتجز ما بين 500 و 700 قاصر سنويا[116]. وتم ترحيل العديد ممن يُعتقد أنهم يقودون المقاومة، مثل الموظفين العموميين والزعماء الدينيين والناشطين والمحامين والصحفيين والطلاب المشاركين في الأنشطة السياسية، إلى قطاع غزة[117]. وأعاق ترحيل القادة المنتخبين، ومنع الفلسطينيين من التصويت، والتدخل في السياسة الفلسطينية، التشكيلَ المستقل للقيادة الفلسطينية والإرادة السياسية التي يمكن أن تتحدى المصالح الاستعمارية الإسرائيلية[118].

---

(110) Eyal Weizman, *Hollow Land: Israel's Architecture of Occupation* (London, Verso Books, 2012).

(111) Ronen Bergman, *Rise and Kill First: The Secret History of Israel's Targeted Assassinations* (New York, Random House Publishing Group, 2019).

(112) Weizman, *Hollow Land: Israel's Architecture of Occupation* (see footnote 110).

(113) نورا عريقات، "عمليات إعدام خارج نطاق القضاء من الولايات المتحدة إلى فلسطين"، *Just Security*، 7 آب/أغسطس 2020.

(114) انظر على سبيل المثال، مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، "مقتل صحفية في الأرض الفلسطينية المحتلة"، 24 حزيران/يونيه 2022.

(115) مؤسسة الضمير، "الاعتقال الإداري"، صحيفة وقائع، 2022، (20 كانون الثاني/يناير 2022).

(116) الحركة العالمية للدفاع عن الأطفال - فرع فلسطين، "عدد الأطفال الفلسطينيين (12-17) في نظام الاحتجاز العسكري الإسرائيلي"، 14 حزيران/يونيه 2022. متاح على الرابط: www.dci-palestine.org/children_in_israeli_detention.

(117) ورقة حقائق مبادرة مفتاح، "النزوح الفلسطيني"، (2002).

(118) المرجع نفسه.

60 - وكانت منظمات المجتمع المدني والمدافعون عن حقوق الإنسان هدفا أيضا للقمع الإسرائيلي. وباستخدام المراقبة الجماعية ببرامج التجسس "لمراقبة" نشطاء حقوق الإنسان وأجهزة المدافعين عن حقوق الإنسان باستعمال برنامج بيغاسوس، الذي تم تصديره والمستخدم الآن في جميع أنحاء العالم، قلصت إسرائيل مساحة الأنشطة السياسية للفلسطينيين[119]. وفي عام 2021، صنفت إسرائيل ست منظمات مجتمع مدني فلسطينية ذات سمعة طيبة، وهي في طليعة المعركة من أجل العدالة الدولية والمساءلة في الأرض الفلسطينية المحتلة، على أنها "منظمات إرهابية" دون دليل. وفي آب/أغسطس 2022، داهمت إسرائيل مباني هذه المنظمات وأمرت بإغلاقها، مع استدعاء بعض كبار قادتها وتهديدهم. ويبدو ذلك محاولة لزيادة تقليص مساحة رصد حقوق الإنسان والمعارضة القانونية للاحتلال الإسرائيلي في الأرض الفلسطينية[120]، وإن لم يكن حظرها حظرا تاما، بإساءة استخدام تشريعات مكافحة الإرهاب[121]. وبما أن المنظمات المعنية منخرطة بشكل كامل في قضية *الحالة في فلسطين* المعروضة أمام المحكمة الجنائية الدولية، فإن إسرائيل، بمهاجمتها ومهاجمة عملها، قد تكون "تدمر أو تتلاعب أو تتدخل في جمع الأدلة" لجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية؛ وهو أمر يحظره القانون الجنائي الدولي حظرا تاما[122]. ومن شأن ذلك أن يشكل جريمة ضد إقامة العدالة الجنائية.

61 - والهجمات على المدافعين عن حقوق الإنسان والعاملين في المجال الإنساني شائعة جدا في الأرض الفلسطينية المحتلة. ويتعرض صلاح الحمّوري، وهو محام فرنسي فلسطيني من القدس، للمضايقة والاعتقال التعسفي والاحتجاز منذ سن 16 عاما. ويواجه الحمّوري، المحتجز دون تهم أو محاكمة منذ 7 آذار/مارس 2022 بزعم الإرهاب، خطر إلغاء إقامته في القدس بحجة انتهاك ولائه لإسرائيل[123]. وهذا من شأنه أن يشكل سابقة خطيرة، لأنه سيكون أول مقدسي يحرم من إقامته على أساس أدلة سرية تتعلق بتهديدات الأمن القومي. وبالمثل، أدين محمد الحلبي، وهو عامل إغاثة في منظمة الرؤية العالمية في قطاع غزة، بتحويل أموال المنظمة إلى حماس وغيرها من الجرائم المتعلقة بالإرهاب، وذلك بعد ست سنوات وعبر 160 جلسة محكمة، استندت إلى حد كبير إلى أدلة سرية، وعلى الرغم من أن تحقيقا خارجيا لم يجد أي دليل على ارتكاب مخالفات[124].

62 - وقُيِّمت الهجمات التي لا هوادة فيها على الشعب الفلسطيني وعلى مظاهره السياسية وحتى على مقاومته القانونية على أنها تصل إلى مستوى الاضطهاد[125]، الذي يحد في نهاية المطاف من قدرة الفلسطينيين على التطور كشعب.

---

(119) منظمة فرونت لاين ديفندرز، "اختراق ستة من المنظمات الفلسطينية التي تدافع عن حقوق الإنسان باستخدام برنامج التجسس بيغاسوس التابع لمجموعة مكتب الإحصاء الوطني"،8 تشرين الثاني/نوفمبر 2021.

(120) مايكل كيرني، "القانون والشرعية والمقاومة: الضعفاء والقانون"، *حولية فلسطين للقانون الدولي*، المجلد 16، العدد 1 (2010).

(121) A/HRC/40/52 (2019).

(122) النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (1998)، المادة 70 (1) (ج).

(123) مؤسسة الضمير، "صلاح الحموري"، 8 أيلول/سبتمبر 2022.

(124) منظمة العفو الدولية، "إسرائيل/الأراضي الفلسطينية المحتلة: ألغوا حكم الإدانة المعيب بحق عامل الإغاثة محمد الحلبي" (16 حزيران/يونيه 2022).

(125) هيومن رايتس ووتش، *عتبة تم تخطيها* (انظر الحاشية 5)، الصفحة 170.

زاي - منع قيام الدولة "التفاوض على ما هو غير قانوني"؟

63 - بموجب القانون المتعلق بمسؤولية الدول، يؤدي خرق الدولة لالتزام دولي إلى نشوء فعل غير مشروع دوليا[126]، يتطلب ارتكابه أولا وقبل كل شيء من الدولة المسؤولة أن تتوقف على الفور عن الفعل غير المشروع، وأن تكفل عدم تكراره، وأن تقدم الجبر عن الضرر الذي حدث[127]. ويترتب على ذلك أنه ينبغي ألاّ يخضع أي انتهاك للقانون الدولي للمفاوضات، لأن هذا من شأنه أن يضفي الشرعية على ما هو غير قانوني[128]. ولذلك، وبسبب عدم شرعية الاحتلال الإسرائيلي، بالنظر إلى طبيعته المطولة والاستحواذية والسيئة النية، فإن الالتزام بوقف الاحتلال لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يكون مشروطا بالمفاوضات[129].

64 - ومنذ بداية عملية السلام في الشرق الأوسط مع مؤتمر مدريد لعام 1991، أيدت الجهات الفاعلة السياسية الرئيسية المعنية (وخاصة المجموعة الرباعية للشرق الأوسط) دفع السلام قدما من خلال المفاوضات الثنائية. وكما هو الحال بالنسبة لإعلان الاستقلال الفلسطيني لعام 1988، رضخت منظمة التحرير الفلسطينية لحتمية التوصل إلى حل توفيقي، ونُظر إلى قبولها لقراري مجلس الأمن 242 (1967) و 338 (1973) على أنه يحد من مطالبات الفلسطينيين بالسيادة على الأرض الفلسطينية المحتلة[130]. واتفاقات أوسلو، التي يعتبرها الكثيرون معيارا لحل القضية الإسرائيلية الفلسطينية من خلال إقامة دولة ضمن خطوط هدنة عام 1949، لم تحقق أو تُعزِز إعمال حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير. واستندت الاتفاقات، التي وضعت الحق في تقرير المصير بوصفه الهدف النهائي لصنع السلام بعد حكم ذاتي مؤقت، إلى الاعتراف المتبادل بدولة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية (وليس دولة فلسطين، كما أُعلِن في عام 1988)[131]، ولكنها اعترفت فقط بالحكم الذاتي الفلسطيني في أجزاء من الضفة الغربية وقطاع غزة و "الحقوق المشروعة والسياسية" للفلسطينيين في الأرض الفلسطينية المحتلة[132]. وفي الممارسة العملية، تركت الاتفاقات الباب مفتوحا أمام إمكانية تمديد الحكم الذاتي الفلسطيني، الذي لا يصل إلى حد الاستقلال، إلى الأبد. والأهم من ذلك، أنها تركت 61 في المائة من الضفة الغربية تحت السيطرة الإسرائيلية الكاملة[133].

---

(126) لجنة القانون الدولي، المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، المادة 2 (أ) و (ب).

(127) المرجع نفسه، المواد 30 (أ) (ب)، و 31 (1) و (2).

(128) Imseis, "Negotiating the illegal: on the United Nations and the illegal occupation of Palestine, 1967–2020", (see footnote 8), p. 1068.

(129) المرجع نفسه.

(130) المجلس الوطني الفلسطيني، "إعلان الاستقلال الفلسطيني"، الجزائر، 15 تشرين الثاني/نوفمبر 1988.

(131) تبادل الرسائل بين رئيس منظمة التحرير الفلسطينية عرفات ورئيس الوزراء الإسرائيلي رابين ووزير الخارجية النرويجي هولست (1993). متاح على الرابط: www.un.org/unispal/document/auto-insert-205528/.

(132) إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية، "إعلان مبادئ بشأن ترتيبات الحكم الذاتي المؤقت (أوسلو الأول)" (1993).

(133) قسمت اتفاقات أوسلو الضفة الغربية إلى المنطقة ألف (تحت السيطرة المدنية والأمنية الحصرية للسلطة الفلسطينية)، والمنطقة باء (تحت السيطرة المدنية للسلطة الفلسطينية والسيطرة الأمنية الإسرائيلية الفلسطينية المشتركة)، والمنطقة جيم (تحت السيطرة المدنية والعسكرية الإسرائيلية الكاملة).

65 - ويظل الحق في تقرير المصير قاعدة أساسية من قواعد القانون الدولي يجب أن يكفلها المجتمع الأوسع للدول. وبموجب القانون الدولي، "لا يمكن للاتفاقات الخاصة [ضمن أحكام اتفاقية جنيف الرابعة] أن تنتهك الحقوق القطعية ولا يمكنها أن تنتقص من حقوق "الأشخاص المشمولين بالحماية" تحت الاحتلال أو تنكرها"[134]. ونظرا للطابع القطعي للقاعدة، فلا يمكن لاتفاقات أوسلو أن تتنازل عن حق الفلسطينيين في تقرير المصير. ولا يمكن أن تتأثر هذه القاعدة الآمرة الأساسية سلبا في المفاوضات، لا سيما بالنظر إلى عدم تناسق القوة التفاوضية بين المحُتَل والواقع تحت الاحتلال (أي بين المستعمِر والمستعمَر)[135]. ومن شأن أي تفسير لاتفاقات أوسلو ينفي حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير أن يجعل الاتفاقات نفسها موضع شك، إن لم تكن باطلة[136].

66 - والواقع أن أي حل يديم الاحتلال، ولا يعترف بعدم التماثل في القوة بين الشعب الفلسطيني المقهور ودولة إسرائيل المحتلة، ولا يعالج الاستعمار الاستيطاني الإسرائيلي نهائيا، فإنه ينتهك حق الفلسطينيين في تقرير المصير، من بين أحكام حاسمة أخرى من أحكام القانون الدولي.

خامسا - الحاجة إلى إحداث نقلة نوعية

67 - لأكثر من 55 عاما، منع الاحتلال العسكري الإسرائيلي إعمال الحق الفلسطيني في تقرير المصير في محاولة لنزع الطابع الفلسطيني (أي التقليل من وجود الفلسطينيين وهويتهم وصمودهم في) الأرض الفلسطينية المحتلة، في محاولة لتحويل معظمها إلى امتداد دائم لأرض إسرائيل الكبرى، بأقل عدد ممكن من الفلسطينيين. وهذا السلوك، الذي يذكرنا بالماضي الاستعماري الذي رفضه المجتمع الدولي رفضا قاطعا منذ عقود، أصبح أكثر رسوخا بقبول ضمني من المجتمع الدولي وعدم مساءلة إسرائيل.

68 - إن حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير، كجزء من النضال من أجل إنهاء الاستعمار، قد اختفى تقريبا من الخطاب السياسي والإنساني الدولي، بل وأكثر من ذلك في سياق "التطبيع" الدبلوماسي مع إسرائيل، على الرغم من التأكيدات المتجددة من قبل المدافعين عن حقوق الإنسان والباحثين والمجتمع المدني. ويبدو أن البعض يتعامل معه باعتباره شعارا أيديولوجيا وليس واقعا قانونيا تنبع منه مسؤوليات واضحة.

69 - وفي غضون ذلك، أصبح الاحتلال أكثر رسوخا بقيام إسرائيل بالتغيير المنهجي والقسري للوضع القانوني للأرض الفلسطينية المحتلة وطابعها وتكوينها الديمغرافي. وبدون الطعن في ذلك، فإن النُهُج "الإنساني" و "السياسي" و "التنمية الاقتصادية" المتبعة في الأرض الفلسطينية المحتلة تُطبّع الاحتلال نفسه[137]، مما يجعل الوظائف التنظيمية والتصحيحية للقانون الدولي غير ذات صلة.

(134) المحكمة الجنائية الدولية 18/01 (2021)، الفقرة 25.

(135) Imseis, "Negotiating the illegal: on the United Nations and the illegal occupation of Palestine, 1967–2020" (see footnote 8), p. 1065.

(136) المحكمة الجنائية الدولية، *عاصم خليل وهالة الشعيبي*، انظر القضية رقم ICC-01/18-73 (2020) الفقرة 71.

(137) Daniela Huber, "The EU and 50 years of occupation: resistant to or complicit with normalization", *Middle East Critique* vol. 27, No. 4 (2018), pp. 351–364.

70 - ويجب أن يتغير هذا؛ ويلزم إحداث نقلة نوعية باعتبارها الطريقة الوحيدة الممكنة للتغلب على هذه الحالة باختيار حل يقوم على احترام التاريخ والقانون الدولي. ولا يمكن حل هذه المشكلة إلا باحترام القاعدة الأساسية لحق الشعوب في تقرير المصير والاعتراف بعدم الشرعية المطلقة للاستعمار الاستيطاني والفصل العنصري اللذين فرضهما الاحتلال الإسرائيلي المطول على الفلسطينيين في الأرض الفلسطينية المحتلة. وبالنظر إلى الطابع الاستعماري الاستيطاني للاحتلال، يجب أن يتغير تقييمه العام، وبالتالي مداولات المجتمع الدولي.

71 - ويبدأ ذلك بالاعتراف بالواقع الراهن في الأرض الفلسطينية المحتلة بوصفه نظاما استحواذيا وعنصريا وقمعيا متعمدا، مكّن، على مدى 55 عاما، من حرمان الفلسطينيين من حقوقهم، وحبسهم في بانتوستانات من الذكريات المُشَوَّشَة والروابط المقطوعة والآمال المحَطَّمة، والسعي إلى تحقيق الهدف النهائي المتمثل في توطيد حكم الأقلية على أغلبية السكان الأصليين في الأراضي التي اغتُصبت بالقوة، ومن خلال السياسات المسيئة والتمييزية، ونهب الموارد. واستمرار الاحتلال المطول "لأسباب أمنية" ظاهرية يخفي نوايا إسرائيل الاستعمارية الاستيطانية الرامية إلى إلغاء حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير مع الاستيلاء على أراضيه المتراجعة كأرض خاصة بها، وفقا لما أشارت إليه صراحة شخصيات سياسية إسرائيلية، هو أمر لم يعد المجتمع الدولي قادرا على التسامح معه. ويجب معالجة هذا الأمر بطريقة شاملة.

72 - وفي إطار قانون تقرير المصير الخارجي، فإن مجرد وجود هذا الاحتلال يستتبع استخداما غير مشروع للقوة، وبالتالي يمكن اعتباره عملا عدوانيا. ويشكل أي عمل عدواني انتهاكا لقانون مسوّغات الحرب، الذي لا يمكن التغاضي عنه، وفقا لما تفعله إسرائيل في كثير من الأحيان، بادعاءات الدفاع "الوقائي" عن النفس. ويترتب على ذلك عواقب بموجب ميثاق الأمم المتحدة وقانون مسؤولية الدول. وتجعل هذه الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي (أ) الانسحاب الفوري للوجود الإسرائيلي أمرا حتميا وغير قابل للتقييد، بحيث يمكن إعادة السيادة إلى الشعب الفلسطيني الأصلي واستعادتها، و (ب) جبر الضرر أمرا لازما كخطوة نحو تحقيق العدالة والسلام لكل من الفلسطينيين والإسرائيليين.

سادسا - ملاحظات ختامية

73 - **تكشف الانتهاكات المبينة في هذا التقرير طبيعة الاحتلال الإسرائيلي: فهو نظام استحواذي وعنصري وقمعي عمداً يهدف إلى منع إعمال حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير.** فمنذ عام 1967، انتهكت إسرائيل عمدا وعن قصد حق الفلسطينيين في تقرير المصير في الأرض الفلسطينية المحتلة، بمنع ممارستهم لسيادتهم الإقليمية على الموارد الطبيعية، وطمس هويتهم الثقافية، وقمع الطابع السياسي الفلسطيني والمقاومة. وبإيجاز، فإن مساعي إسرائيل في الأرض الفلسطينية المحتلة لا يمكن تمييزها عن الاستعمار الاستيطاني؛ فمن خلال احتجاز سكانها المدنيين، وضمهم، وتشتيتهم ونقلهم إلى الأرض المحتلة، ينتهك الاحتلال الإسرائيلي السيادة الإقليمية الفلسطينية؛ ومن خلال استخراج واستغلال موارد الفلسطينيين من أجل توليد أرباح تعود بالنفع على أطراف ثالثة، بما في ذلك "المستوطنون"، فإنها تنتهك سيادة الفلسطينيين على الموارد الطبيعية اللازمة لتطوير اقتصاد مستقل؛ ومن خلال محو أو مصادرة الرموز التي تعبر عن الهوية الفلسطينية، يعرِّض الاحتلال الوجود الثقافي للشعب الفلسطيني للخطر؛ ومن خلال قمع النشاط السياسي الفلسطيني والدعوة والأنشطة، ينتهك الاحتلال قدرة الفلسطينيين على تنظيم أنفسهم كشعب، متحررين من الهيمنة والسيطرة الأجنبية.

74 - **ويتطلب إعمال حق الشعب الفلسطيني غير القابل للتصرف في تقرير المصير تفكيك الاحتلال الاستعماري الاستيطاني الإسرائيلي وممارسات الفصل العنصري بشكل نهائي. والقانون الدولي واضح جدا في هذا الصدد.** ولا يمكن لأي حل أن يكون عادلا ومنصفا، ولن يكون فعالا، ما لم يركز على إنهاء الاستعمار، مما يسمح للشعب الفلسطيني بأن يقرر بحرية إرادته السياسية وأن يسعى إلى تحقيق تنميته الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، جنبا إلى جنب مع جيرانه الإسرائيليين. ويجب على المجتمع الدولي أن يعتمد تشخيصا أدق للاحتلال الإسرائيلي الاستعماري الاستيطاني في الأرض الفلسطينية المحتلة وأن يتقيد بالتزاماته بموجب القانون الدولي بالإعمال الكامل لحق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير.

75 - **وثبت أن "عملية السلام" في الشرق الأوسط ومحاولات صنع السلام الثنائية اللاحقة غير فعالة؛ فهي لم تركز نُهُجها على حقوق الإنسان، ولا سيما الحق في تقرير المصير، وأغفلت الأسس الاستعمارية الاستيطانية للاحتلال الإسرائيلي.** ووفقا لما أظهرت عملية أوسلو، فإنه لا يمكن لمفاوضات السلام بتفويض سياسي أن تنجح بدون حل وضع التبعية الدائمة للفلسطينيين، وبالتالي بدون تحدي المساعي الاستعمارية الاستيطانية الإسرائيلية. ويجب أن يكون إنهاء الاحتلال الاستعماري الاستيطاني شرطا لا غنى عنه لكي يتمتع الفلسطينيون بحقهم في تقرير المصير في الأرض الفلسطينية المحتلة، دون أن يضطروا إلى التفاوض بشأن شروط إخضاعهم.

76 - **ولا يمكن تحت أي ظرف من الظروف، الانتقاص من الحق في تقرير المصير، بوصفه قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي، وتنشأ عنه التزامات تجاه الكافة.** وبالنظر إلى أن حرمان الشعب الفلسطيني من تقرير المصير متعمد ومتأصل في الاحتلال الإسرائيلي الاستعماري الاستيطاني، فإن الإنفاذ الثابت لقانون تقرير المصير الخارجي وقانون استخدام القوة يجب أن يكونا حجر الزاوية في أي حل. ويتطلب القانون الدولي، بوصفه القوة التي ينبغي أن توجه السياسة في السعي إلى تحقيق العدالة، وقف إخضاع إسرائيل للشعب الفلسطيني ومحاولاتها غير المشروعة لاكتساب السيادة على أجزاء من الأرض الفلسطينية المحتلة. وهذا يعني ضمنا التزام إسرائيل بالانسحاب دون شروط أو تحفظات. ولا يجوز للدول الثالثة أن تعترف بالوضع غير القانوني، الذي تخلقه أفعال إسرائيل غير المشروعة دوليا، ولا أن تساعد فيه أو تحرض عليه. وحماية إسرائيل من احترام القانون الدولي والمساءلة يقوض الردع ويولد ثقافة الإفلات من العقاب. إن الاستثنائية التي تظهر تجاه إسرائيل لا تقوض فعالية القانون الدولي فحسب، بل تشوه أيضا صورة المجتمع الدولي والأمم المتحدة وجدارتهما بالثقة ودورهما، بما في ذلك أجهزتهما القضائية.

سابعا - التوصيات

77 - **توصي المقررة الخاصة بأن تمتثل حكومة إسرائيل لالتزاماتها بموجب القانون الدولي وأن تكف عن إعاقة إعمال حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير، وأن تنهي احتلالها الاستعماري الاستيطاني للأرض الفلسطينية فورا ودون قيد أو شرط، وأن تقدم تعويضات عن أفعالها غير المشروعة.**

78 - **وتوصي المقررة الخاصة بأن تقوم جميع الدول بما يلي:**

(أ) **إدانة الانتهاكات المتعمدة من جانب إسرائيل لحق الفلسطينيين في تقرير المصير، بما في ذلك من خلال الممارسات الاستعمارية الاستيطانية. ويقتضي ذلك أن:**

‘1’ تطالب الدول بالإنهاء الفوري للاحتلال الإسرائيلي غير القانوني، وإعادة جميع الأراضي والموارد التي شُرد منها الشعب الفلسطيني وجُرد من ملكيتها، مع الامتناع عن جعل الانسحاب رهنا بالتفاوض بين إسرائيل وفلسطين؛

‘2’ تضع الجمعية العامة خطة لإنهاء الاحتلال الاستعماري الاستيطاني الإسرائيلي ونظام الفصل العنصري؛

‘3’ تكون الدول على استعداد للجوء إلى التدابير الدبلوماسية والاقتصادية والسياسية التي يتيحها ميثاق الأمم المتحدة في حالة عدم امتثال إسرائيل؛

(ب) نشر وجود وقائي دولي لتقييد العنف المستخدم بشكل روتيني في الأرض الفلسطينية المحتلة وحماية السكان الفلسطينيين، تمشيا مع تقرير الأمين العام عن حماية السكان المدنيين الفلسطينيين (داط-794/10)؛

(ج) العمل على ضمان إجراء تحقيق شامل ومستقل وشفاف في جميع انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، بما في ذلك الانتهاكات التي تصل إلى مستوى جرائم حرب محتملة وجرائم ضد الإنسانية وجريمة العدوان التي تُرتكب في الأرض الفلسطينية المحتلة؛ وتوصي المقررة الخاصة كذلك المجتمع الدولي بالسعي إلى مساءلة الجناة من خلال كل من المحكمة الجنائية الدولية في تحقيقها الجاري في *الحالة في فلسطين*، وآليات الولاية القضائية العالمية؛

(د) اتخاذ الخطوات المناسبة لمنع انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكبها جميع مؤسسات الأعمال التي تتخذ من أراضيها مقرا لها و/أو الخاضعة لولايتها القضائية والتحقيق فيها وجبر الضرر الناجم عنها، وذلك باعتماد السياسات اللازمة لتنظيم سلوك الأعمال التجارية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك فك الارتباط بالمستعمرات وتوفير سبل انتصاف فعالة للضحايا.

79 - وتوصي المقررة الخاصة بأن ينشر المفوض السامي لحقوق الإنسان، دون إبطاء، قاعدة البيانات المستكملة لمؤسسات الأعمال التي لها أنشطة متعلقة بالمستوطنات (قرار مجلس حقوق الإنسان 36/31).

80 - وتؤيد المقررة الخاصة تأييدا تاما لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي إسرائيل، وتشجعها على التحقيق في حالة الحق في تقرير المصير والمساعي الإسرائيلية الاستعمارية الاستيطانية بمزيد من التعمق عن ما تسمح به القيود الإقليمية والجغرافية لولايتها.